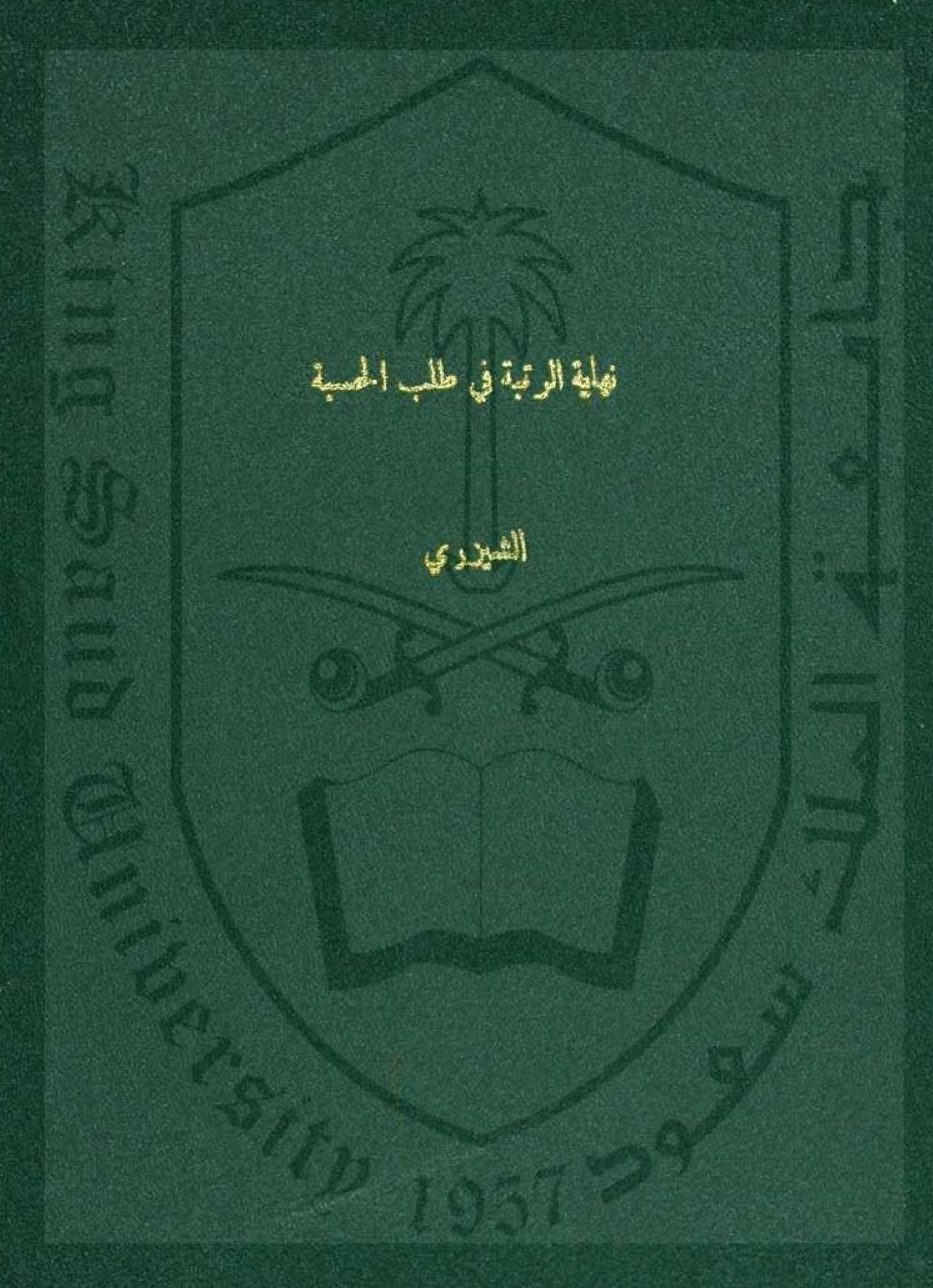



# نهاية الرتبة في طلب الحسبة

الشيزري

نهاية الرتبه فى طلب الحسبة ،تأليف الطبرى ، عبد الرحمن بن نصر - ٧٧٤هـ. كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى.

١٦ ق ٢٤ س ٢٤ × ١٦٫٥ سم

نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد ، ناقصه الآخر



معجم المؤلفين ٥ : ١٩٧ هدية العارفين ١ : ٥٢٨

أ - الأحكام السلطانية ، الفقه الاسلامى واصوله أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

٢٣

من صور المعهد حسني
الى عبد الرحمن
العثيمين

١١

نهاية الرتبة في طلب الحسبة

عبد الرحمن بن نصر الشيزري

المدخل: الشيزري



ناقص الآخر

ن. خط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحمن ابن نصر بن محمد الشيزري رحمه الله تعالى الحمد لله على ما انعم ونستعينه فيما الزم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي الاعظم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الاكرم وبعد فقد سالني من استند لمنصب الحسبه وقلد النظر في مصالح الرعيه وكشف احوال السوقة وامور المتعيشين ان اجمع له مختصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون دليلا لسياسته وقواما لرياسته فاجبته الى ما التمسه ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة وضمنته طرفا من الاخبار وطرزته بحكايات واخبار واثار ونبهت فيه عن غش المبيعات وتدليس ارباب الصناعات وكشفت سرهم المدفون وهتكت سترهم المصون راجيا بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب واقتصرت فيه على ذكر الحرف المذكورة المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة اليها وجعلته اربعين بابا يحتذي المحتسب على مثالها وينسج على منوالها وسميته نهاية الرتبة في طلب الحسبه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

ترجمة الابواب



الباب الحادي

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات وقوامها
وذكر منافعها ومضارها الباب السادس والثلاثون
في الحسبة على الفصادين والحجامين الباب السابع والثلاثون
في الحسبة على الاطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين
الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدبي الاطفال
الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على اهل الذمة
الباب الاربعون يشتمل على جمل وتفاصيل في امور الحسبة

الباب الاول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة
ولزوم مستحباتها لما كانت الحسبة امرا بمعروف ونهيا عن منكر واصلاح
بين الناس وجب ان يكون المحتسب فقيها عالما باحكام الشريعة ليعلم
ما يامر به وينهى عنه فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ولا مدخل
للعقول في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور
وهو غير عالم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان المحتسب غير عالم فليصحب عالما يرشده
ويعلمه واعلم ان اول ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ولا يكون قوله
مخالفا لفعله قال الله عز وجل في ذم علماء بني اسرائيل اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وروى انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار
فقلت ما هولاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم قال الله عز وجل مخبرا عن شعيب عليه الصلاة والسلام لما نهى
قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله ولا يكون كما قال ابو تمام
٥ اذا نصبوا للقول قالوا فاحسنوا ٥ ولكن حسن القول خالفه الفعل ٥

وذموا

٥ وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها ٥ افاويق حتى لا يدر لها ثعل ٥
وقال اخر ٥ لا تنه عن خلق وتاتي مثله ٥ عار عليك اذا فعلت عظيم ٥
٥ وابدأ بنفسك فانهها عن غيها ٥ فاذا فعلت كذا فانت حكيم ٥
ويجب على المحتسب ان يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص
النية لا يشوبه ريا ولا مرآة ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة ابناء
الجنس لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة
واجلالا ومبادرة الى قبول قوله بالسمع والطاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ارضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ومن ارضى الناس بسخط الله وكله اليهم
ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح
سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لاخرته كفاه الله امر دنياه وحكي ان اتابك
طغتكين سلطان دمشق رحمه الله طلب له محتسبا فذكر له رجل من اهل العلم فامر
باحضاره فلما بصر به قال اني وليتك امر الحسبة على الناس بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال ان كان الامر كذلك فقم عن هذه الطراحة وارفع هذا المسند فانهما
حرير واخلع هذا الخاتم فانه ذهب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها فنهض السلطان عن طراحته وامر برفع
مسنده وخلع الخاتم من اصبعه وقال قد ضممت اليك النظر في امور الشرطة فما رأى
الناس محتسبا كان اهيب منه فصل وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
وتقصير الثياب وتقليم الاظفار والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع
ومستحباته هذا مع القيام بالفرائض والواجبات فان ذلك ازيد في توقيره
وانفى للطعن في دينه وقد حكي ان رجلا حضر عند السلطان محمود يطلب الحسبة
بمدينة غزنة فنظر السلطان في شاربه قد غطى فاه من طوله واذياله تسحب
على الارض فقال له يا شيخ اذهب واحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة
على الناس فصل وليكن سمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه

وحسن الاخلاق عند امره للناس ونهيه فان ذلك ابلغ في استمالة قلوب الناس
وحصول المقصود قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولان الاغرا بالزجر
ربما اغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة تمجه الاسماع وقد حكي ان رجلا
دخل على المامون فامره بمعروف ونهاه عن منكر واغلظ له في القول فقال له
المامون يا هذا ان الله تعالى امر من هو خير منك ان يلين القول لمن هو شر مني
فقال لموسى وهارون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم
يلتفت اليه ولان الرجل ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل رفيق يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف
وليكن متانيا مبادرا الى العفو ولا يواخذ احدا باول ذنب يصدر ولا يعاقب
بزلة تندر لان العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الانبيا واذا عثر بمن
نقص المكيال او بخس الميزان او غش بضاعة مما ياتي وصفه في الابواب
من انواع الغش استتابه عن معصيته ووعظه وخوفه وانذره العقوبة
والتعزير فان عاد الى فعله عزره على حسب ما يليق من التعزير بقدر الجناية
ولا يبلغ به الحد ويتخذ له سوطا ودرة وغلمانا واعوانا فان ذلك ارعب للقلوب
العامة واشد تخويفا ويلازم الاسواق والدروب في اوقات الغفلة عنه و
يتخذ له فيها اهل ثقة عيونا يوصلون له الاخبار واحوال السوقة **فصل**
ومن الشروط اللوازم للمحتسب ان يكون عفيفا عن اموال الناس متورعا عن قبول
الهدية من المتعيش وارباب الصناعات فان ذلك رشوة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ولان التعفف عن ذلك اصون لعرضه
واقوم لهيبته ويلزم غلمانه واعوانه بما التزمه من هذه الشروط فان اكثر
ما تتطرق التهمة الى المحتسب من غلمانه واعوانه فان علم ان احدا منهم اخذ
رشوة او قبل هدية صرفه لتنتفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات

## الباب الثاني في النظر في الاسواق والطرقات ينبغي ان تكون

الاسواق

الاسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعه الروم قديما ويكون من جانبي السوق
افريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتا اذا لم يكن السوق مبلطا ولا يجوز لاحد من السوقة
اخراج مصطبة دكانه عن سمت ارتفاع السقائف الى الممر الاصلي لانه عدوان
وتضييق على المارة يجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق المطر
والضرر بالناس ويجعل لاهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرف صناعتهم
فان ذلك لقاصدهم ارفق ولصنايعهم انفق ومن كانت صناعته تحتاج الى وقود النار
كالخباز والحداد فالمستحب ان يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم
المجانسة بينهم وحصول الاضرار **فصل** ولما لم تدخل الاحاطة بافعال
السوقة تحت وسع المحتسب جاز له ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها خبيرا
بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهورا بالثقة والامانة يكون مشرفا
على احوالهم مطلعا على عيوبهم ويطالعه باخبارهم وما يجلب لسوقهم من السلع
والبضايع وما يستقر عليه من الاسعار وغير ذلك من الاسباب التي يلزم المحتسب
معرفتها فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على كل صنعة
بصالح اهلها **فصل** ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها ولا
ان يلزمهم بيعها بسعر معلوم لانه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلا
فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو
القابض الباسط المسعر واني لارجو الله ان القى الله وليس يطالبني احد بمظلمة
في نفس ولا مال واذا علم المحتسب ان احدا احتكر الطعام من سائر الاقوات وذلك
ان يشتري في وقت الغلا ويتربص به ليزداد في ثمنه الزمه ببيعه الزاما لان
الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام واجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان يتقدم قافلة فيلقاهم
انسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلعة حتى يهبط بها الى الاسواق
فان عثر المحتسب بمن يقصد ذلك رده عن فعله وينبغي ان يمنع احمال الحطب

واعدال التبن وروايا الماء وسرايح السرجين والرماد واشباه ذلك من الدخول الى
الاسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس ويامر جلابين الحطب والتبن ونحوه اذا
وقفوا بها في العراص ان يضعوها عن ظهور الدواب لانها اذا وقفت والاحمال عليها
اضرتها وكان في ذلك تعذيب الحيوان بغير ماكله ويامر اهل الاسواق بكنسها و
تنظيفها من الاوساخ والطين المجتمع وغير ذلك مما يضر بالناس لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **فصل** واما الطروقات ودروب المحلات
فلا يجوز لاحد ان يخرج جدارا فيها الى ممر معهود وكذلك كل ما فيه اذيه وضرر
على السالكين كالميازيب الظاهرة عن الحيطان في زمن الشتا ومجاري الاوساخ
الخارجة من الدور في زمن الصيف الى وسط الطريق بل يامر المحتسب اصحاب الميازيب
ان يجعلوا عوضها مسيلا محفورا الى الحايط مكلسا يجري فيه ماء السطح وكل من
كان في داره مخرج الوسخ الى الطريق فانه يكلف سده في الصيف او يحفر له حفرة
في الدار يجتمع اليها ولا يجوز التطلع الى الجيران من السطوحات والكوات والمنافذ
ولا ان يجلس الرجال في طرق النساء من غير حاجة فمن فعل شيا من ذلك عزره المحتسب
سيما اذا راى اجنبيا مع امراة اجنبية يتحدثان في موضع فانه اشد للتهمة
في حقهما والله اعلم **الباب الثالث** في معرفة القناطير والارطال
والمثاقيل والدراهم لما كانت هذه المعاملات وزنها اعتبار المبيعات لزم
المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي
وقد اصطلح اهل كل اقليم وبلد على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان سيما
اهل خاصة وساذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار
اما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم فقد قال ابن عباس هو الف
ومايتا اوقية وقال ابو سعيد الخدري هو ملء مسك ثور ذهبا واما
القنطار المتعارف فهو ماية رطل والرطل يتفاوت فيكون ستمائة واربعة
وثمانون درهما وهو اثنا عشر اوقية والاوقية سبعة وخمسون درهما هذا
رطل سنجر الذي وضعه ورسمه بنو منقذ واما رطل حلب فهو سبعماية



واربعة وعشرون درهما واوقيتها ستون درهما وثلث درهم ورطل دمشق
ستماية درهم واوقيتها خمسون درهما ورطل حمص سبعماية درهم واربعة
وعشرون درهما واوقيتها سبعة وستون درهما وحبة وثلثا حبة ورطل حماه
ستماية وستون درهما واوقيتها خمسة وخمسون درهما ورطل المعرة مثل
الحمصي ورطل مصر ماية واربعة واربعون درهما والمن مايتان وستون درهما
والرطل البغدادي نصف المن **فصل** واما المثقال فهو درهم و
دانقان ونصف وهو اربعة وعشرون قيراطا وهو خمسة وثمانون حبة والدرهم
الشامي ستون حبة وقد اختلف صنج اهل الشام ايضا فالمثقال بشيزر
يزيد على مثقال حلب نصف قيراط ومثقال حماه مثل الشيزري ومثقال
دمشق يزيد على الشيزري ومثقال المعرة مثل الدمشقي **فصل** وقفزان
المكيلات ومكاكيها تختلف ايضا فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلا وهو مكيال
متعارف فيها يسع رطلا ونصفا بالشيزري والقفيز الحموي ينقص عن
القفيز الشيزري سنبلين والقفيز الحمصي مثل الحموي والمكوك الحلبي يزيد
على القفيز الشيزري ثلاث سنابل والمعري مثله وهو اربع موازين كل ميزان
اربعة اكيال بالحلبي والغرارة الدمشقية ثلاثة مكاكي بالحلبي وجميع ما ذكرناه
غير مستمر في جميع الازمان وانما اصطلح كل قوم على شيء في زمن سلطان ثم يتغير
بتغير السلطان والله اعلم **الباب الرابع** في معرفة الموازين والمكاييل
وعيار الارطال والمثاقيل اصح الموازين وضعا ما استوى جانباه واعتدلت
كفتاه وكان ثقب علاقته في جانبي وسط القصبة في ثلث سمكها فيكون تحت
مرور العلاقة الثلث ومن فوقه الثلثان وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان
من قب العلاقة وهبوط الكفة سريعا بادنى شيء واما الشوهين الدمشقية
فوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب
العلاقة من غير هبوط الكفة وقد يكون مردود العلاقة مدورا وقد يكون مربعا
ومثلثا واجودها المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره ويامر اصحاب الموازين بمسحها

وتنظيفهما من الادهان والاوساخ في كل ساعة فانه ربما جمد فيهما فضر في الوزن
وينبغي له اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة بوقف
ولا يوقع يده في حال الوضع لها ولا يعلق البضاعة من يده في الكفة تعليقا ولا
يهمز حافة الكفة بابهامه فان ذلك كله بخس ومن البخس الخفي في ميزان الذهب
ان يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا
فيرجح بما فيه وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه ولهم
في مسك علاقة الميزان صنايع يحصل لها البخس فيلزم المحتسب مراعاة ذلك
في كل وقت والقبان الرومي اصح من القبطي وينبغي للمحتسب ان يختبره كل حين
لانه ربما اعوج من ثقل الاثقال فيفسد **فصل** وينبغي ان يكون
الارطال والاواقي من الحديد او النحاس الاصفر ويعير على الصنج الطيارة
ولا يتخذها من الاحجار لانها تنحت اذا قرع بعضها بعضا فتنقص فاذا
دعت الحاجة الى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد امره المحتسب بتجديدها
ثم يختمها بعد العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذوا مثلها من الخشب
ولا تكون في الحانوت الواحد رستان من ارطال واواقي او صنج من غير حاجة
لانها تهمة في حقه ولا يتخذ ثلث رطل ولا ثلث اوقية ولا ثلث درهم لمقاربته
النصف وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون
وينبغي للمحتسب ان يتفقد عيار الصنج والحبات وغير ذلك على حين غفلة من
اصحابها فان منهم من ياخذ حبات الشعير والحنطة فينقعها في بعض الادهان
المعروفة ثم يغرز فيها حبات الشعير والحنطة رؤوس الابر ثم تجفف فتعود
الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها شيء من ذلك **فصل** والمكيال الصحيح
ما استوى اعلاه واسفله في الفتح من غير ان يكون محصورا ولا ازور ولا بعضه
داخلا ولا بعضه خارجا وينبغي ان يشده بالمسامير لئلا يصعد فيزيد
او ينزل فينقص واجود ما اعتبرت به المكاييل الحبوب الصغار التي لا
تختلف عادة مثل الكسفرة والخردل والبزرقطونا وما اشبه ذلك ويكون

في كل

ويكون في كل حانوت ثلاث مكاييل منها مكيال ونصف مكيال ومنها ثمن مكيال
لان الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك وينبغي للمحتسب ان يجدد النظر في المكاييل ويراعي
ما يطففون به المكيال فان منهم من يصب في اسفله الجبس المدبر فيلصق به
لصقا محكما لا يكاد يعرف ومنهم من ياخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير
في قوام المرهم ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يعرف ولهم في مسك المكيال صناعة
يحصل لها التطفيف فلا يدع المحتسب التجسس عليهم والله اعلم

## الباب الخامس

في الحسبة على الحبوبيين والدقيقيين يحرم عليهم الاحتكار في الغلة على ما بيناه
ولا يخلطون ردي الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على الناس
واذا دعت الحاجة الى غسل الغلة جففت بعد غسلها تجفيفا بليغا ثم بيعت
منفردة ويلزم الدقيقيين غربلة الدقيق من التراب وتنقيتها من الزوان والغبار
قبل طحنها وهو ان يرش على الحنطة ماء يسير عند طحنها فان ذلك يكسو الدقيق
بياضا وجودة ويعتبر المحتسب الدقيق فربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول
او دقيق الباقلا والحمص ونحو ذلك وما كان مطحونا على رحى منقورة او ما خالطه
زوان او غبار الطاحون فان ارتاب بهم حلفهم الا يعملوا شيئا من ذلك والمصلحة ان
يجعل عليهم وظائف يرفعونها الى حوانيت الخبازين في كل يوم

## الباب السادس

في الحسبة على الخبازين ينبغي ان ترفع سقايف حوانيتهم وتفتح ابوابها
ويجعل في سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يضر واذا فرغ من
الوقيد مسح داخل التنور بخرقة ثم شرع في الخبز ويكتب المحتسب في دفتره اسماء
الخبازين ومواضع حوانيتهم فان الحاجة تدعو الى معرفتهم ويامرهم بنظافة
اوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن ونظافتها وما يغطى به الخبز وما
يحمل عليه ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لان في ذلك مهانة
للطعام وربما قطر عليه من عرق ابطيه شيء في العجين او من بدنه فلا يعجن
الا وعليه ملعبة او بشت مقطوع الاكمام ويكون ملثما ايضا لانه ربما عطس
او تكلم فقطر شيء من بصاقه او مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة

بيضاء لئلا يعرق فيقطر منها شيء ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين واذا عجن في النهار فليكن عنده انسان بيده مذبة يطرد عنه الذباب ويمنع الصانع ان يمشي حافيا هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل الصفيقة مرارا **فصل** ويعتبر عليهم ما يغشون به الخبز من الجلبان والبيار فانهما يوردان وجه الخبز ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الارز فانهما يوردانه ويفجانه ومنهم من يعجن الخشكار ودقيق الشعير او الدقيق المدود ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز في منظره ومكسره ويمنعهم ان يضعوا فيه نطرونا فانه مضر ايضا غير انه يحسن وجه الخبز ولا يكثر ولا يخبز حتى يتخمر فان الفطير يثقل في الوزن والمعدة ولذلك اذا كان كثير الملح فيمنعهم المحتسب من ذلك فانهم يقصدونه لاجل رزانته في الميزان وينبغي لهم ان ينثروا على وجه الخبز الابزار الطيبة الصالحة له مثل الكمون الابيض والشونيز والسمسم ونحو ذلك ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج حق نضجه من غير احراق فيه والمصلحة ان يجعل على كل حانوت وظيفة رسما يخبزونه كل يوم ولئلا يختل البلد عند قلة الخبز ولا يلزمهم ذلك ان امتنعوا منه والله سبحانه اعلم **الباب السابع** في الحسبة على الفرانين يعرفهم المحتسب على الدروب والمحال واطراف البلد لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس اليهم ويامرهم باصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالكنس في كل ساعة من اللباب المحترق والشرار المتطاير والرماد المنثور لئلا يلصق في اسفل الخبز منه شيء ويجعل بين يديه اجانة نظيفة للماء فاذا فرغ من الخبز اراق ما بقي فيها لانه اذا بقي فيها تغيرت رائحته ثم يغسلها من الغد ويتعاهد جرد الدف الذي بين يديه لان العجين يلصق عليه واذا كثر عليه الاطباق العجين للناس اخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره لئلا يختلط الجميع فلا يعرف وينبغي ان يكون مخبزان احدهما للخبز والآخر للسمك ويجعل السمك بمعزل من الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز

ولا ياخذ

ولا ياخذ من العجين زيادة عما جعل له فقد يكون الدف الذي بين يديه مشقوقا او يكون قطعتين وبينهما فرجة فاذا اخذ دقيق الناس نخته باصابعه فينزل الدقيق الى اجانة بين يديه فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك ويكون غلمانهم واجراؤهم صبيانا دون البلوغ لانهم يدخلون بيوت الناس **الباب الثامن** في الحسبة على صناع الزلابية ينبغي ان يكون مقلى الزلابية من النحاس الاحمر الجيد فاول ما يحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق اذا برد ثم يصار الى النار ويجعل فيه قليل عسل و يوقد عليه حتى يحترق العسل ثم يخلا بعد ذلك حتى يهدى ويمسح بالخرق ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه وزنجاره **فصل** ويكون ثلث الزلابية ناعما وثلثاه سميدا خشنا لانه اذا اكثر فيه السميد زادت الزلابية بياضا وخفة في الوزن ونضجا غير ان السميد يشرب من الزيت اكثر من الناعم فلهذا يكون اجود ما قليت به الشيرج فان لم يكن فالزيت الصافي ولا يشرع في قليها حتى يختمر عجينها وعلامة اختمارها انها تطفو على وجه الزيت والفطير منها يرسب في اسفل المقلاة والمختمر ايضا يكون مثل الانابيب واذا جمعتها في كفك اجتمعت والفطير تكون مرصوصة وليس فيها تجويف ولا يجعل في عجينها ملح لانها تؤكل بالحلاوة فتغثي النفس اذا كانت بالملح واما سوادها فقد يكون من سواد المقلاة وقد يكون دقيقها ناعما لا سميد فيه او تكون مقلوة بالزيت المعاد وهو الذي قد قلي به وقد تكون فطيرا فتسود وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك وينبغي ان تكون سلا سلا صغار الطاقا كل اربعين منها رطل ومتى حمض عجينها جعله خميرا والله اعلم **الباب التاسع** في الحسبة على الجزارين والقصابين يستحب ان يكون الجزار بالغا مسلما عاقلا يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة وان يستقبل القبلة وان ينحر الابل معقولة و يذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الايسر فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يذبح احدكم الشاة يجر برجلها جرا عنيفا ولا يذبح بسكين كالة لان في ذلك تعذيبا للحيوان ويلزمه في الذبح ان يقطع

الودجين والمري والحلقوم ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة وتخرج
منها الروح لان المروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امر مناديا ينادي في المدينة لا
تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد ويجوز الذكاة بكل شي الا السن والظفر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما وينهى المحتسب عن نفخ جلد الشاة عند السلخ لان
نكهة الادمي تغير اللحم وتزفره ومنهم من يشق لحم الساقين وينفخ فيه الماء فيراعيهم
المحتسب عند غيبة العريف ومنهم من يشهر في الاسواق اللحم السمان ثم يذبح غيرها
وهذا تدليس **فصل** واما القصابون فيمنعهم المحتسب عند غيبة العريف
من اخراج دوالي اللحم من حد مصاطب دكاكينها بل تكون متمكنة في الدخول عن
حد المصاطب والركنين لئلا يلاصقهم ثياب الناس فيتضرروا بها ويامرهم ان يفردوا
لحوم الضان عن المعز ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحوم المعز بالزعفران
ليتميز عن غيرها وتكون اذناب المعز معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف لحم
المعز ببياض شحمه ورقة ضلعه ولا يخلطون شحوم المعز بشحوم غيرها ولا اللحم
السمين باللحم الهزيل ويعرف شحم المعز ببياضه وصفائه وشحم الضان يعلوه
صفرة ويامرهم ببيع الالية مفردة عن اللحم ولا يخالطها جلد ولا لحم واذا فرغ
من البيع واراد الانصراف ياخذ ملحا مسحوقا وينثره على القرمية التي يقصب
عليها اللحم لئلا يلحسها الكلاب او يدب عليها دبيب من هوام الارض فان لم يجد
ملحا فاشنان مسحوق فانه يقوم مقامه والذي تقتضيه المصلحة ان لا يشارك
بعضهم بعضا لئلا يتفقوا على سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم بالحيوان وهو
ان يشتري اللحم من الشاة بارطال لحم معلومة ويدفع اليه كل يوم ما يتفقان عليه
من اللحم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واذا شك المحتسب في الحيوان هل هو
ميتة او مذكى القاه في الماء فان رسب فهو مذبوح وان لم يرسب فهو ميتة
وكذلك البيض اذا طرح في الماء فما كان مذرا فهو يطفو وما كان صحيحا فهو يرسب
ويعتبر على صيادي العصافير وسائر الطيور بما ذكرنا فان اكثرهم لا دين له
وربما اختنق معهم شي من الطيور الميتة فباعوه مع المذبوح

## الباب العاشر

في الحسبة

في الحسبة على الشوايين ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم الحملان قبل انزالها في التنور
ويكتب في دفتره ثم يعيده الى الوزن بعد اخراجها فان نقص منه الثلث فقد تناهى
نضجه وان نقص دون ذلك اعاده الى التنور ويعتبره عند وزنه لحما لئلا يخفوا
فيه صنج الحديد وتثاقيل الرصاص وعلامة نضج الشوي ان يجذب الكتف بسرعة
فان جاءت فقد انتهى في النضج وايضا يشق الورك فان ظهر فيها عروق حمر ونزل
منها ماء اللحم لم ينضج ومنهم من يدهن الحملان بالعسل ثم ينزلها في التنور فانها
في الحال تحمر ويظهر فيها نضج فيظن الرائي لها انها قد نضجت ومنهم من يذبح حملانا
كثيرة ثم يحمل بعضها الى المحتسب ويخفي الباقي وينبغي ان لا يعم الشوي حالة اخراجه
من التنور ولا يوضع في اواني الرصاص وهو حار فقد نقل عن الاطباء انه
يستحيل سما ويامرهم ان يطينوا تنانيرهم بطين مدقوق قد عجن بماء طاهر
فانهم ياخذون الطين من اراضي حوانيتهم وهو مختلط بالدم والفرث وذلك نجس
وربما انتثر على الشوي منه شي عند فتح التنور فينجس **فصل** واما اذا
باع الشوي مرضوضا فمنهم من يضع الماء والملح في قدح عندهم ويجعل عليه قليلا
من الليمون ثم يفرقه على المشترين عند رض الشوي ويرشه عليه وقد ينفضل
منه فضلة في ليالي الصيف فيصبح متغيرا من الدهن الذي يقطر عليه فيمزجونه
بالليمون الطري فيخفى ريحه وطعمه على المشتري ومنهم من يشتري الرؤوس
المغمومة عند كسادها ثم ينثر لحمها على القرمية ثم يرضه مع الشوي قليلا وربما
رضوا عليه الكلا والكبود على غفلة من المشتري وكل هذا تدليس يجب على
المحتسب ان يعتبره عليهم واذا فرغوا من البيع وارادوا الانصراف ينثرون على
قرمهم الملح كما قلنا في القصابين

## الباب الحادي عشر

في الحسبة على
الرواسين يامرهم بنظافة سمط الرؤوس والاكارع بالماء الشديد الحرارة وجودة
نفي الشعر عنها ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي سمط فيه ويضم اصبعه
في الخياشيم ويغسل داخله بعد ان يدق مقدمه وينزل ما فيه من القذا والوسخ والدود

المتولد ان كان هناك شيء ولا يخلطوا رؤوس المعز بالضان عند البيع ويجعلوا في افواه
رؤوس المعز اكارع اليته من الضان ولا يشتبه على الجاهل علامة رؤوس الضان
ان تحت كل عين ثقبا وليس تحت عيون المعز شيء وايضا فان خرطوم المعز دقيق
من اصله وليس كذلك الضان وربما كسدت عندهم الرؤوس المطرية وعلامة البايت
انك تمسك العظم الدقيق الذي على المبلع المسمى بالشوكة ثم تشم رائحته فان
كان متغيرا فهو بايت ومنهم من يشتري دهن الابدان الفاطر من الشوي ويخلطه
بدهن الاكارع ويسقي به الوجه فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك ولا يخرج الرؤوس
من العمة حتى ينتهي نضجها ويكون عنده الملح والكمون مسحوقين لينثره عليها
بعد البيع **الباب الثاني عشر** في الحسبة على قلايين السمك يؤمرون
كل يوم بغسل قفافهم واطباقهم التي يحملون فيها السمك وينثرون فيهما
الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص لانهم
اذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها السمك الطري
تغيرت رائحته وفسد طعمه ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه
وتنقيته من جلده وفلوسه ثم ينثرون عليه الملح والدقيق ثم يقلونه بعد
ان يجف من نداوته ولا يخلطون السمك البايت بالطري وعلامة البايت بياض
خياشيمه وعلامة الطري ان خياشيمه محمرة وينبغي للعريف ان يتفقد
المقلى كل وقت وساعة في غيبة المحتسب لئلا يقلوه بالشحم المخرج من بطون السمك
ويخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يقلونه بالزيت المعاد اذا كان
متغير الرائحة ولا يخرج السمك المقلي حتى يتم نضجه من غير صلق ولا احتراق
واما السمك الذي يحمل الى البلاد ويكبس في المخازن فلا يقشروا فلوسه ويوثقوه
بالملح خصوصا خياشيمه فان الدود اول ما يتولد منها ومتى مر السمك وانطريخ
وجب ان يرمى به على المزابل خارج البلد والله اعلم **الباب الثالث عشر**
في الحسبة على الطباخين يؤمرون بتغطية اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض

بعد

بعد غسلها بالماء الحار والاشنان وان لا يطبخوا لحم المعز مع لحوم الضان ولا لحوم الابل
مع لحوم البقر لئلا ياكلها ناقه من مرض فيكون سببا لنكسه ويعتبر عليهم كثرة
الادام وقلة اللحم فان اكثرهم يسلون الدهن ويتركونه في القدر فيطفو على وجه
الطعام فيغتر به الناس ويظنونه من كثرة اللحم وعلامة لحم المعز في القدر سواد دهنها
وزهومتها ودقة عظامها ويعتبر عليهم ما يغشون به الاطعمة فانهم يغشون
المضيرة بالدقيق فانه يزيد في ثخنها ويعقد فيها ومنهم من يعقد بدقيق الارز
والسميد الناعم ومنهم من يعقد البسطه بالقلقاس وعلامة ذلك كله ميل الطعام
الى السمرة ومنهم من يعقد اللبنية بالكبب او النشا ولولا اني اخاف ممن لا دين له
على غش الاطعمة لذكرت من ذلك جملا كثيرة في اختلاف الاشيا من غير عناصر ولكني
اعرضت عن ذكرها مخافة من يتعلمها ويعلمها الناس وقد ذكر يعقوب الكندي
في رسالته المعروفة بكيمياء الطبايخ الوان لحم يطبخ بغير لحم وقلايا وكبود من غير كبود
ومخ من غير مخ ونقانق وطردين من غير لحم وعجة من غير بيض وجوازيب من غير الرز
وحلاوة من غير عسل ولا سكر والوان كثيرة من غير عناصر يطول شرحها فيعتبر
عليهم ذلك لئلا يكون احد يعرفه **قاعدة** يؤمرون باوسط عيار الهريسة
من غير حيف على الهراسين ولا الغبن على الناس لكل صاع من القمح ثمانية اواق من لحم
الضان ورطل من لحم البقر ويكون لحم الهريسة سمينا فتيا نقيا من الدرن والغدد
والعروق والاعصاب طريا غير غث ولا متغير الرائحة وينبغي ان يجعل في الماء
والملح ساعة حتى يخرج ما في باطنه من الدم ثم يخرج فيغسل بماء غير ذلك ثم ينزل
في القدر بحضور العريف ثم يختم عليها بخاتم المحتسب فاذا كان وقت السحر حضر
العريف وكسر الخاتم وهرسوها بحضرته لئلا يسلوا اللحم منها ويعيدون اليها
من الغد فاكثرهم يفعل ذلك اذا لم يختم على القدر ومنهم من يغش الهريسة بالقلقاس
المدبر ومنهم من يبتاع الرؤوس المغمومة عند كسادها رخيصة ثم ينسل لحمها في
الهريسة ومنهم من يصلق لحم البقر او لحم الجمل ثم يجففه ويدخره عنده فاذا اعكته العمل

نفعه في الماء الحار ساعة ثم يصنعه وربما بقي عندهم في القدور فضلة يخلطونها
في الهريسة من الغد فيراعي المحتسب عليهم جميع ذلك الفعل **فصل** ويكون دهن
الهريسة طريا طيب الرائحة قد عمل في سلية المصطكى والدارصيني ويعتبر ما يغشون
به الدهن فان منهم من ياخذ عظام البقر والجمال والرؤس ويصلقها صلقا جيدا ويخرج
منها دهنا كثيرا فيمزجونه بدهن الهريسة والطريق الى معرفة ذلك ان
تقطر منه شيئا على بلاطة فان سال ولم يجمد وكان لونه كثيفا فهو مغشوش بما ذكرناه
ويامرهم المحتسب بغسل قدور الدهن وتنظيفها وتمليحها لئلا يتغير رائحتها وطعمها
فيتولد فيها الدود واذا اعيد الدهن ثانيا صار متغيرا والله اعلم

## الباب الرابع عشر

في الحسبة على النقانقيين الاولى ان يكون مواضعهم التي يصنعون
فيها النقانق بقرب دكة المحتسب ليراعيهم بعينه فان غشهم فيها كثير ويامرهم
بتنقية اللحم وجودته والمخمسانه ونعومة دقه على القرم النظيفة وليكن عنده
واحد حين يدق اللحم بمذبة يطرد عنه الذباب ولا يخلطوا معه البصل والبزور
والتوابل الا بحضرة العريف ليعلم مقداره بالوزن ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين
النقية ويعتبر عليهم ما يغشون به النقانق فان منهم من يغشها بلحوم الرؤس
المغمومة ومنهم من يغشها بالكبود والكلا والقلوب ومنهم من يغشها باللحوم
الواقعة الهزيلة او يخلطها بلحوم الابل والبقر الواقعة ومنهم من يرش الماء على
اللحم وقت دقه ومنهم من يحشي السنبوسك بلحوم السمك المشوية والتوابل ومنهم
من يغشها بالباقلا المنبت المقشور وبياض البصل ويعرف جميع ذلك بان
يشق النقانق قبل قليها فينظر ما فيها بالعين فاذا وضعت في المقلاة فلا تكاد
تعرف لانهم ينخعونها بالسفود اذا قاربت النضج فيسيل ما فيها من الغش و
تنضجها النار فلا تعرف ويكون دهنها الذي تقلى به طيب الرائحة والطعم غير
عتيق ولا متغير ثم ينثرون عليها بعد قليها الابازير الطيبة والتوابل المسحوقة
الصالحة لها

## الباب الخامس عشر

في الحسبة على الحلوانيين الحلوى

انواع

انواع كثيرة واجناس مختلفة لا يمكن ضبطها بصفة وعيار اخلاطها على قدر انواعها
مثل النشا واللوز والخشخاش وغير ذلك فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع آخر
وانما يرجع في ذلك كله الى العرف وينبغي ان يكون الحلوى تامة النضج غير نية ولا محترقة
ولا تبرح المذبة في يده يطرد عنه الذباب ويعتبر عليهم ما يغشون به الحلوى فانه
كثير فمن ذلك انهم يمزجون العسل النحل برب الكرم وعلامة غشه اذا حمل على النار
ظهرت رائحة ذلك الرب ومنهم من يمزج العسل القصب بالدبس وعلامته انه يركد في
اسفل الاناء ومن الحلوى ما يغش بالدقيق والنشا وبدقيق الارز ودقيق العدس
وقشر السمسم وعلامة غشه انه يطفو على وجه الماء وايضا فانه يظهر في مكسره
وقد يغشون الناطف الهناجي بالسميد المقلو بالكشك وقد يغشون الناطف
الاصفر بالكشك والقنبيط وعلامة غش الجميع انه يطفو على وجه الماء ومنهم من يغش
السميد وبالقنبيط وربما عملوه بدقيق العدس ومنهم من يعمله بدقيق العدس ومنهم
من يغش كعب الغزال بالماش والقند وعلامة غشه ميله الى السمرة والسواد ومنهم من
يغش الزلابية المشبكة بالقند المحلول عوضا عن العسل وقد يغشون الخبايص الناعمة
والرطبة والصابونية بالنشا الخارج عن الحد وعلامة غشها انها اذا تعفنت واذا
بانت حمضت ومنهم من يغش البرنية بالدقيق ومنهم من يغش الخشكنانج المقلو بالدقيق
ايضا واما الخشكنانج الذي يخبز في التنور فانه اذا كان مغشوشا وقع في التنور وسقط
وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها وذوقها فالمحتسب يعتبر عليهم ذلك جميعه
والله سبحانه وتعالى اعلم

## الباب السادس عشر

في الحسبة على الصيادلة
تدليس هذا الباب والذي بعده كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله من
نظر فيه وعرف استخراج غشوشه فكتبها في حواشيه تقربا الى الله تعالى فهي اضر على
الخلق من غيرها لان العقاقير والاشربة مختلفة الطبايع والامزجة والتداوي
على قدر امزجتها فمنها ما يصلح لمرض ومزاج فاذا اضيف اليها غيرها اخرجها عن
مزاجها فاضرت بالمريض لا محالة فالواجب عليهم ان يراقبوا الله عز وجل في ذلك
فينبغي للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ويعتبر عليهم عقاقيرهم

في كل اسبوع فمن غشوشهم المشهورة انهم يغشون الافيون المصري بسياف ماميثا
ويغشونه ايضا بعصارة ورق الخس المصري ويغشونه ايضا بالصمغ وعلامة
غشه انه اذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ان كان مغشوشا
بالماميثا وان كانت رائحته ضعيفة وهو حسن كان مغشوشا بورق الخس
والذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة يكون مغشوشا بالصمغ وقد يغشون
راوند الدواب الراوند وعلامة غشه ان الراوند الجيد هو الاحمر الذكي الرائحة
ويكون خفيفا ذا قوة والذي يسلم من السوس والمغشوش لا رائحة له والجيد
اذا نقع كان في لونه صفرة وما خالف هذه الصفة كان مغشوشا بما ذكرناه
وقد يغشون الطباشير بالعظام المحرقة في الاتاتين ومعرفة غشها انها اذا
طرحت في الماء رسب العظام وطفا الطباشير وقد يغشون اللبان الذكر
بالقلفونية والصمغ ومعرفة غشه انه اذا طرح في النار التهبت القلفونية ودخنت
وفاحت رائحتها وقد يغشون لحم التمر هندي بلحم الاجاص وقد يغشون الحضض
بعكر الزيت ومرائر البقر في وقت طبخه ومعرفة غشه انه اذا طرح منه شيء في
النار فان الخالص يلتهب ثم اذا اطفئ بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون
الدم وايضا فان الجيد منه اسود ويرى داخله ياقوتي اللون وما لا يلتهب
ولا يرغي يكون مغشوشا بما ذكرناه وقد يغشون القسط باصول الراسن
ومعرفة غشه ان الراسن لا رائحة له والقسط له رائحة واذا وضع على اللسان
يكون له طعم والراسن بخلاف ذلك وقد يغشون زغب السنبل بزغب الفلفاس
ومعرفة غشه انه لو وضع في الفم زغب الفلفاس يغثي ويحرق وقد
يغشون الافربيون بالباقلاء الابيض المدقوق وقد يغشون المصطكا
بصمغ الابهل ومنهم من يغش المقل بالصمغ القوي ومعرفة غشه ان
المقل يكون له رائحة ظاهرة اذا بخر به وليس له مرارة والافتيمون الاقريطي
يغشونه بالشامي وليس بضار وقد يغشونه ايضا بزغب الشعانج
ومنهم من يغش المحمودة بلبن اليتوع المجمد ومعرفتها ان توضع على اللسان

فان قرصته

فان قرصته فهي مغشوشة ومنهم من يغشها بنشارة القرون ويعجن بماء
الصمغ وتعمل على هيئة المحمودة ومنهم من يغشها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص
ومعرفة غش ذلك ان الخالصة صافية اللون مثل الغري والمغشوشة بخلاف ذلك
وقد يغشون المر بالصمغ المنقوع في الماء وعلامة الخالص يكون دقيقا ولونه واحد
واذا كسر ظهر فيه اشياء كشكل الاظفار ملسا شبه الحصى ويكون رائحته طيبة وما
كان ثقيلا منه ولونه لون الزفت فلا خير فيه ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور
الكندر وبقشور شجر الصنوبر ومعرفة غشه ان يلقى في النار فان التهب وفاحت
له رائحة فهو خالص وان كان بالضد فهو مغشوش ومنهم من يغش المرزنجوش
ببزور الخندقوق وقد يغشون الشمع بشحم المعز وبالقلفونيا وقد يذرون
فيه عند سبكه دقيق الباقلا او الرمل الناعم او الكحل الاسود المسحوق ثم يجعل
بعد ذلك بطانة في الشمعة ثم يغشيها بالشمع الخالص ومعرفة غشه انك
اذا اشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك وقد يغشون الزنجار بالرخام الاسود
والقلقند ومعرفة غشه ان تبل ابهامك وتغمسها فيه ثم تدلك بها السبابة
فان نعم وصار كالزبد فهو خالص والا فهو مغشوش وان ابيض ويحتب وايضا
يترك منه شيء في الاسنان فان وجدته كالرمل فهو مغشوش بالرخام وايضا
يحمى صفيحة في النار ثم يذر عليها فان احمر فهو مغشوش بالقلقند وان اسود
فهو خالص وقد يختارون من الاهليلج الاسود اهليلجا اصغر ويبيعونه
مع الكابلي ويختارون من الاهليلج الاصفر المعصب فيشابه الكابلي ويبيعونه
مع الكابلي وقد يرشون الماء على الخيار الشنبر وهو ملفوف في الاكسية عند
بيعه فيزيد رطله نصفا ومنهم من ياخذ اللك ويسبكه على النار ويخلطه
مع الآجر المسحوق والمغرة ثم يعقده ويبسطه اقراصا ثم يكسره بعد جفافه
ويبيعه على انه دم الاخوين ومنهم من يدق الكعك دقا جريشا ثم يجعل
فيه شيئا من الحا وشيء على النار في عسل نحل ويلقي عليه شيء من الزعفران فاذا
غلى طرح فيه الكعك ويحرك الى ان يشتد ثم يعمله اقراصا اذا برد ويكسره ويخلط

معه لجاوشير فلا يظهر فيه واما جميع الادهان وغيرها فانهم يغشونها بدهن الخل يعدانه يغلى على النار ويطرح فيه جوز ولوز مرضوضا فانه يزيل رائحته وطعمه ثم يمزجه بالادهان ومنهم من ياخذ نوى المشمش والسمسم يعجنها بعد دقها ويعصرهما ويبيع دهنهما على انه دهن لوز ومنهم من يغش دهن البلسان بدهن السوسن ومعرفة غشه ان يقطر منه شي على خرقة صوف ثم يغسل فانه زال عنها ولم يؤثر فيها فهو خالص وان اثر فيها كان مغشوشا وايضا فان الخالص منه اذا قطر ينحل ويصير في قوام اللبن والمغشوش يطفو مثل الزيت ويبقى كالكوكب فوق الماء وقد اعرضت عن اشياء كثيرة في هذا الباب لم اذكرها لخفا غشها وامتزاجها بالعقاقير ومخافة من يدخلها ممن لا دين له فيدلس بها على المسلمين وانما ذكرت في هذا الباب وغيره ما قد اشتهر غشه بين الناس ومعاطاة كثيرة منهم وامسكت عن اشيا غير مشتهرة قد ذكر اكثرها صاحب كتاب كيميا العطر فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب فمزقه وحرقه تقربا الى الله تعالى والله سبحانه اعلم

## الباب السابع عشر

في الحسبة على العطارين غشوش العطر كثيرة مختلفة ايضا لاختلاف اجناس الطيب وانواعه وتجانس العقاقير الطيبة وتقاربها في الرائحة وذكر من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته واعرض عما خفي غشه وصنعته ولا يتعاطاه كثير منهم فمنهم نافجة المسك من قشور الاملج والشيطرج الهندي ومثلها شاذروان ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ويجعلون مع كل عود من هذا قليل مسك ويحشون به النافجة ويسدون راسها بالصمغ ثم يجففونها على راس تنور ومعرفة غشها وسائر غشوش النوافج ان يفتحها ويشمها كالمتهم للشيء فان طلع الى فيه حدة كالنار فهو خالص لا غش فيه وان كان بالضد فهو مغشوش ومنهم من يعمل نافجة من الاملج والشاذروان الذي قد نقع صمغه بالماء الحار ومعها الانزروت ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه ثم يجعل لكل عشرة منه واحدا مسكا ويسحق الجميع ويحشي منه النافجة ثم يجففه على تنور ومعرفة

غشه

غشه بما ذكرناه ومنهم من يعمل مسكا غير نافجة من راوند وراملك ودم اخوين ويعجن الجميع بماء الورد ويخلطه بمثله ويحشون في جميع ذلك عنبرا ومعرفة غش جميع هذه الانواع وغيرها من انواع المسك ان تطرح منه شيئا في فيك ثم تطرحه ثم تتفله على قميص ابيض ثم تنفضه فانه ان انتفض ولم يصبغ فلا غش فيه من دم وغيره وان صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش ومنهم من يلقي على المسك الخالص شيئا من دم الاخوين ودم الجدا ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال ثم يحشونه في مصارينها ويشده بخيط ثم يجففه في الظل ثم يشق عنه ويخلطه مع غيره في القوارير ومنهم من يغشه بالكبود المحروقة ومعرفة غش ذلك كله بما ذكرناه ومنهم من يطرح مع المسك رصاصا على مقدار الفلفل واصغر من ذلك مصبوغا بالمداد فلا يتبين الا بعد السحق

## فصل

واما العنبر فمنهم من يعمله من زبد البحر والصمغ الاسود والشمع الابيض والصندروس والجوزة الطيب ويخدمه ويخلطه بمثله ومنهم من يعمله من زبد البحر والصندروس والعود والسنبل وبعر الضب ولا يخدمه ويجعله في بطون الخيل ثم يخرجه ويخلطه بمثله وربما عمل على تمثال او قلائد وغير ذلك ومنهم من يعمله من المسك والشمع والعنبر وقد يطلون جماجم العنبر بالصندروس فيجب ان تحذف رؤوسها حتى يعلم سلامتها منه ومن غيره وربما حفرت والقي فيها قطع الرصاص ومعرفة غش جميع ما ذكرناه ان يجعل منه شي في النار فلا تخفى رائحة الاخلاط فيه وايضا فانه لا يجف وان كان فيه صندروس فهو يتفتت

## فصل

واما الكافور فان منهم من يعمل نحالة رخام الخراطين المدبر ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الابيض ويحززه على الغرابيل ومنهم من يعمل ملحا من حجارة النوشادر ويكسره صغارا ثم يخلطه به ومنهم من يعمل من قورة غير مقشورة وحسك غير مشوي وصمغ ابيض ومثل الجميع كافور ومنهم من يعمله من خشب الخروع البحري والارز المدبر ومنهم من يعمل من نوى البلح يدقه حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله كافور ثم يعجنه بماء الكافور ويبسطه رقيقا مثل الكافور ومعرفة غشوش

الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو ان يلقي منها شي في الماء فان رسب فهو مغشوش
وان طفا فهو خالص وايضا يلقي منها شي على خرقة ثم يجعلها على النار فان
احترق وصار رمادا فهو مغشوش **فصل** ومنهم من يغش الزعفران
الشعر بصدور الدجاج ولحم البقر بعد صلقها بالماء ثم ينشر ما شاء منها ويقدده
ويصبغه بالزعفران ثم يجففه ويخلطه بالسلال ومعرفة غشه ان ياخذ منه
شيا ويلقى في الخل فانه نقلص فهو مغشوش باللحم وايضا يتغير لونه اذا وضع
في الخل والخالص يبقى لونه على ما كان عليه ومنهم من يقطع الاسرب مثل شعر الزعفران
ثم يطبخه بالبقم ويضيف اليها شيا مصبوغا بماء الزعفران ويذر عليه قليل
سكرمد فوق يسيل ويلصق بعضه ببعض ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفعه
في السلال ويبين غشه ان تاخذه بفيك فان كان حلوا فهو مغشوش بما
ذكرناه ومنهم من ياخذ نبات الحلبة وينقعه في خمر عتيق قد ترك فيه فلفل وكركم
منخولين وزعفران اياما معلومة ثم يبسطه في الظل ويخلطه في السلال
ومعرفة غشوش الزعفران انه يكون يابس الشعر فخذ من وسط السلة فانه
يتبين لك الغش بيباسه ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعما لئلا يظهر
غشه ويخلط معه في الطحن دم الاخوين ليبقى لونه على ما كان عليه فان المغشوش
اذا طحن ابيض لونه فيجعلون معه دم الاخوين ومعرفة غشه ان يلقى عليه شي
من الماء في قدح زجاج فان رسب منه شي فهو مغشوش وان طفا فهو خالص
ومنهم من يغشه بالرخام المسحوق ومعرفة غشه انه اذا وضع على النار في اناء
فيه ماء فانه ينعقد ويندفق ومنهم من يغشه بالخلوق ومعرفة غشه انه اذا
وضع في الخل والخردل احمر لونه وصبغ وقد يتحيل احد منهم فيقيم قرطاسا في وسط
البرنية ويلاجانبها الواحد خلوقا والجانب الاخر زعفرانا **فصل**
واما الغالية فان منهم من يجعل اصلها من العطر ان المدبر ثم يجعل على كل اثني
منه واحدا مسكا جيدا وعودا مسحوقا ومثله لادنا مسبوكا على النار ونصف
مثقال عنبر ويخلط الجميع في اربعة مثاقيل دهن بان فيجي غاية لا يكاد يعرف

ومنهم

ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام والشاذروان المدبر ويجعل على كل
اثنين حبة وقد ذكرناه في الطيب ومنهم من يعمل جسدها من السمسم الحديث
المنزوع القشر والقرطاس المحرق ويجعل عليها الطيب المعروف ومنهم من يعمل جسدها
من صمغ الشاذروان وعيدانه ويحمل عليه الطيب المعروف وجميع هذه الغوالي
المغشوشة لا تخفى على المحتسب والعريف من اللون والرائحة والقوام فيجب ان
يراعيها بعينه فاكثر من يبيعها الدواروة الذين يجتمعون في الطرقات
ممن لا دين له واما الزباد فغشوشه كثيرة ولا فرق بين جسده وجسد
الغالية في الغش واما الاختبار في وزن الخبرة فاعرضت عن ذكره لشهرته
**فصل** ومنهم من يغش العود الهندي فياخذ الصندل فيبرده نظير
العود وينقعه في مطبوخ الكرم العتيق ثم يروحه ويخلطه بالعود الهندي
ومعرفة غشه ان يلقى منه شي في النار فتظهر رائحة الصندل ومنهم من يعمله
من قشور خشب يقال له الابلني فينقعه بماء الورد المدبر بالمسك والكافور
اياما ثم يخرجه ويغليه ويدرجه ومنهم من يعمل هذه الصنعة من خشب الزيتون
ومعرفة غشه ان يلقى منها شي في النار فلا يخفى غشه **فصل** ومنهم من يغش
دهن البان فيعمله من حب القطن او دهن نوى المشمش وينفقه بشي من المسك
السعدي والافاوي ومنهم من يعمله ايضا بزيت الانفاق ثم ينفقه ويطرح فيه ورق
الآس فيجي فيه خضرة ويقارب المدائني ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور
الكندر فلا تشك انه ماء الكافور ومعرفة غشه ان يقطر منه شي على خرقة بيضاء
ثم يغسلها فان علق منها واثر فهو مغشوش بما ذكرناه في الكتاب فلا يتجاسر على
عمله وبيعه الا الغرباء والاعاجم ومنهم من يدور في خلال الدروب فلا يهمل المحتسب
في ذلك كله وانهاه رافعا له بالتعزير اللايق بحاله على ما تقدم **الباب**
**الثامن عشر** في الحسبة على الشرابيين لا يعمل الاشربة ويركب المعاجين و
الجوارشات الا من اشتهرت معرفته وظهرت خبرته وكثرت تجربته وشاهد تجربة
العقاقير ومقاديرها من اربابها واهل الخبرة بها ولا يركبها الا من الكناشات

المشهورة والاقرابادنيات المعروفة مثل اقراباذين سابور والملكي والقانون
وغيرذلك مما يوثق به وعليه ان يتقي الله عز وجل ويخشى اليوم الآخر من التهاون
والتفريط باوزانها وان يدخل عليها ما ينا فيها ويسلبها خاصيتها مثل
العسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل والاسفيداج فان هذا يعمله كثير
منهم فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرائحة فيركب منه الاشربة والمعاجين
بدلا من السكر والعسل النحل فيحلفهم المحتسب انهم لا يعملونه لانه يضر بانحراف الامزجة
ويفسدها ومعرفة غشه انه لابد ان يرجع الى السواد اذا اضيف الى غيره من الاشربة
ويظهر عليه رائحة الخل اذا مضت عليه مدة واذا طرح منه شيء في وسط الراحة
ويقطر عليه الماء ثم يحله بالماء باصبعه فان الجيد العسل يبيض مثل الفانيذ
وينبغي ان يعتبر عليهم الاشربة في راس كل شهر فما وجده منها حامضا لتطاول
المدة عليه او متغيرا فليس لصاحبه ان يعيده الى الطبخ لفساد مزاجها وانحراف
طبعها سوى شراب الورد والبنفسج فان تغيرهما يكون سريعا ورددهما
الى الطبخ يزيدهما قوة ونفعا للمعدة والسكنجبين البزوري متى كان
لونه مائلا الى السواد فهو مغشوش بعسل القصب المذكور ولذلك المعاجين
اذا تغيرت في البراني وحمضت او نبغت تكون مغشوشة بما ذكرنا وينبغي
للصانع ان يقوي عقد جميع الاشربة حتى يصيرها قواما واذا عقد من العناب
شرابا فمن اجله يكثر فيه لانه يزداد تطفئة للدم ومنهم من يعجن عكر الخل بدبس
وشادروان ثم يقرصه ويبيعه على انه عصارة بر باريس والله سبحانه اعلم

الباب التاسع عشر في الحسبة على السمانين يعتبر عليهم المكاييل
والموازين والارطال على ما قدمنا ذكره في بابه وينهون عن خلط البضاعة
الردية بالجيدة اذا اشترى كل واحدة منها على انفرادها بسعر وعن خلط عتيق
التمر والزبيب بالجديد وان لا يرشوا الماء على التمر والزبيب ليرطبه ويزيد
في وزنه وانه لابد من غسل الزبيب بالزيت ليصفي لونه ويحسن منظره ومنهم
من يمزج عسل القصب بالماء الحار ويرشه على الرطب ومنهم من يغش الزيت

بعد



بعد نفاقه بدهن القرطم ومعرفة غشه انه يتوكل في السراج فاذا نزل على النار
يكون له دخان عظيم يخنق ومنهم من يخلطه بالشيرج ومنهم من يمزج الزيت الذي
قد نزل فيه الجبن في خوابي الزيت الصافي ومعرفة غشه انه يتوكل في السراج ويكون
ايضا زفرا واكثرهم يغش الخل بالماء ومعرفة غشه ان الخالص اذا صب منه شيء
على الارض نش والمشوب بالماء لا ينش ويخلطون اللبن بالماء ويظهر غشه
بالمبردي فانك اذا طرحت فيه هذه الحشيشة فصلت بين الماء واللبن
وايضا يعرف غش اللبن الحليب بان تغمس فيه شعرة ثم تعلق فان علق عليها
اللبن وتكوكب فهو خالص وان لم يعلق عليها شيء من اللبن يكون مغشوشا بالماء
ويعتبر عليهم الخل على اختلاف اجناسه اذا طرح الكرخ فكل ما كان مجسه
يابسا قويا اعيد الى الخل الثقيف وكل ما لان مجسه رمي به فانه قد فسد ومتى
حمضت عليهم الكوامخ يامرهم باراقتها خارج البلد فانها لا تصلح بعد حمضها
وكلما تغير عندهم او فسد ودود من الجبن في الخوابي المكسورة والشحوم و
الادهان فلا يمكنهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس وكذلك الكبر اذا دود
في خوابيه وينبغي ان يمنعهم من عمل المري المطبوخ على النار فانه يورث الجذام
ومنهم من يعمل مريا يبيعه في يومه وهو رب الخروب او عسل القصب والكمون
والكراويا والسماق ويلت الجميع بدقيق الشعير وهذا ايضا كثير المضرة فيمنعهم
من عمله وقد يخلطون الابازير بعضها ببعض ومنهم من يخلط الكراويا ببزر
حشيشة يقال لها عين الحية تشبه الكراويا في اللون الا انه حبها اكبر قليلا
ولا رائحة لها فيعتبر ذلك عليهم وقد يغشون الدبس البعلبكي بدقيق الحوارة
والكدان ومعرفة غشه انه اذا جعل منه شيء في الماء رسب الحوارة في اسفل
الاناء وربما يبقى للماء رغوة فاكثرهم يمزجون العسل النحل بالماء وعلامة
غشه انه يبقى في زمن الشتاء محببا كالسميد وفي زمن الصيف يكون مائعا
رقيقا ومنهم من يدق قشور الرمان ويغش به الكركم وقد يغشون الحنا بالرمل
والخطمي ومعرفة غشه ظاهرة وقد يغشون الزعفران بورق العصفر وبالرمل

وكذلك يغشون القار

**فصل** وينبغي ان تكون دهنانهم مصونة
في البواقي والقطارميز لئلا يصل اليها شيء من الذباب وهوام الارض او يقع
عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك وان وضعوها في قفاف الخوص فلا باس
بها اذا كانت مغطاة بالميازر وتكون المذبة في يده يذب عن البضاعة بها الدواب
ويامرهم بنظافة اثوابهم ويامرهم بغسل مغارفهم وآنيتهم وايديهم ومسح موازينهم
ومكاييلهم على ما ذكرنا ويتعاهد الحوانيت المنفردة في الدروب الخارجة عن الاسواق
ويعتبر عليهم دهنانهم وموازينهم في كل اسبوع على حين غفلة منهم فان اكثرهم
يدلس بما ذكرنا

## الباب العشرون في الحسبة على البزازين

و ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات وما يحل منها
وما يحرم عليه والا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات وقد نادى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا من تفقه في دينه والا اكل الربا شاء او ابى
وقد رايت في اكثر هذا الزمان اكثر مبايعة البز في الاسواق يفعلون
ما لا يحل فعله في بياعاتهم مما سنذكره ان شاء الله تعالى فمن ذلك النجش وهو ان
يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشرى ليغر غيره وهذا حرام لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النجش وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر مما تساوي ليغر بها الناس فيكون
حراما ومن ذلك البيع على بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط
الخيار فيقول له رجل اخر ردها وانا ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها
بدون هذا الثمن فهذا الفعل ايضا حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ومنهم من يسوم على سوم
اخيه وهو ان يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل اخر انا اعطيك اجود منها
بهذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراعي المشتري وهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومنهم من يقول بعتك هذا الثوب مثل ما باع به فلان

ثوبا

ثوبا او بعتك هذه السلعة برقمها ومنهم من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على
ان تبيعني هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة ومنهم من يبيع السلعة
الى اجل مجهول او سلعة على شرط مستقبل مجهول وهو ان يقول بعتك هذا الثوب
الى قدوم الحاج والى دواس الغلة والى عطاء السلطان وما اشبه ذلك ومنهم
من يشتري سلعة من تاجر مثلا ثم يبيعها لرجل اخر قبل القبض وجميع ذلك حرام
ولا يجوز ان يقدم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا يجوز بيع الملامسة
وهو ان يقول بعتك ما تقع عليه هذه الحصاة من الارض ونهى عن بيع المنابذة
وهو ان يقول بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك فاذا انبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الآخر فقد وجب البيع ولا بيع الحصاة وهو ان يقول ما تقع عليه هذه
الحصاة من ارض او ثوب لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة واراد به ما ذكرناه

**فصل** ويعتبر عليهم صدق القول في اخبار الشرا ومقدار راس المال
في بيع المرابحة فان اكثرهم يفعلون ما لا يجوز فمن ذلك ان احدهم يشتري سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يخبر براس المال في بيع المرابحة وهذا لا يجوز لان
الاجل يقابل بقسط من الثمن ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم فاذا انعقد
البيع وطلب البائع الثمن قبض منه شيئا وهذا لا يجوز بعد تمام العقد ومنهم
من يشتري سلعة باجل معلوم فاذا وجد بها عيبا ورجع بعيبها بالارش على
بائعها يخبر براس ماله الذي اشتراها به اولا من غير ارش ومنهم من يواطي جاره
او غلامه ليبيعه ثوبا بعشرة دراهم مثلا ثم يشتريه منه بخمسة عشر درهما
ليخبر به في بيع المرابحة ويقول اشتريته بخمسة عشر درهما وجميع ذلك حرام
لا يجوز فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهم ورفاه بدرهم فلا يقول
اشتريته بعشرة دراهم ولا يقول اشتريته بثلاثة عشر درهما لانه يكون كاذبا
ولكن يقول اشتريته وقام علي بثلاثة عشر درهما لان عمل الانسان لا يقوم
عليه ولا يقول راس ماله ثلاثة عشر درهما لانه يكون كاذبا بل انه يقول اشتريته

بعشرة وعملت فيه عملا يساوي ثلاثة دراهم فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه وينهاهم عن فعل ذلك ويتفقد موازينهم واذرعتهم ويمنعهم من شركة المنادي والدلال ويراعي حسن معاملتهم مع المشترين والجلابين للبضايع وصدق القول في جميع الاقوال والاحوال والله سبحانه اعلم

**الباب الحادي والعشرون**

في الحسبة على الدلالين والمنادين ينبغي ان يكونوا اخيارا ثقاة من اهل الدين والامانة وصدق القول لانهم يتسلمون بضايع الناس والناس يقلدونهم الامانة في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم ان يزيد في السلعة من عند نفسه ولا يكون شريكا للبزاز ولا يقبض ثمن السلعة من غير ان يوكله صاحبه في القبض ومنهم من يعمد الى صناع البز والحاكة ويعطيهم ذهبا على سبيل القرض ويشترط عليهم ان لا احدا يبيع لهم شيا من متاعهم الا هو وهذا حرام لانه قرض جر منفعة ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها ان بعض الناس اشتراها منه ويواطي غيره على شراها منه ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها عنده ويوهم الناس انها لبعض التجار ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على شيء معلوم من الاجرة فاذا قدم الى البزاز تاجر ومعه متاع فان البزاز يستدعي ذلك المنادي ليبيع المتاع فاذا فرغ البيع واعطى الاجرة اعطى البزاز ما كان شرطه له وواطاه عليه وهذا حرام على البزاز في فعله ومتى علم المنادي في السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما قلناه ويتفقد احوالهم في ذلك الباب والله اعلم

**الباب الثاني والعشرون**

في الحسبة على الحاكة يامرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها ولطافة طولها المتعارف وعرضها ورقة غزلها وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الاسود الخشن ويمنعهم من نثر الدقيق والجبصين المشوي عليها وقت نسجها فانه يستر وحاشتها فتبين كانها صفيقة الرقعة وهذا تدليس على الناس واذا نسج احدهم ثوبا من الهداب والجذاذ فانه يبيعه مفردا عن الثياب والا كان تدليسا ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطحب ثم ينسج باقيها من

الغزل



الغزل الغليظ والمعقد من الهدب فيراعيهم العريف ويعتبر عليهم ذلك واذا اخذ احدهم غزلا لانسان لينسجه له ثوبا فلياخذه بالوزن فاذا نسجه ثوبا غسله ثم دفعه الى صاحبه بالوزن ليكون انفى للتهمة عنه فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك ابدل غزله عرضه المحتسب على العريف فان رجعا الى قوله والا حملهما الى الشرع ومنهم من يكون له على باب حانوته جرن من حجر يعرك شقته فيه